الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، لا زلنا مع مبحث النسخ، يقول المصنف:

فصل: النسخ في الأخبار [1]

قال أكثر الفقهاء: النسخ لا يدخل في الأخبار، وحكى ابن حامد: جوازه في الماضي دون المستقبل. [2]

---

[1] ولعل هذا العنوان من المحقق أو من غيره ، وليس من المؤلف.

[2] يقول: " **قال أكثر الفقهاء: النسخ لا يدخل في الأخبار** " فأقسام الكلام عمومًا سواء قرآنًا أو سنة ، عربيًا أو أعجميًا ، شعرًا أو نثرًا ، قسمان: خبري وإنشائي ، فأما الأسلوب الخبري فهو: "ما يحتمل الصدق والكذب لذاته" وقوله: "لذاته" قيد مهم ، يفيد بأن الكلام لذاته هو الذي يحتمل أن يتصف بالصدق والكذب بغض النظر عن قائله ، فلا مجال لقائل أن يقول: كيف تقولون أن أخبار الله ، وأخبار رسوله ﷺ تحتمل الصدق والكذب؟ فنحن هنا نتكلم على بحث لغوي للتفريق بين الأسلوب اللغوي الخبري ، والأسلوب اللغوي الإنشائي ، أما القرآن والسنة فيقول تعالى: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً**﴾ والنبي ﷺ هو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ، والحاصل: أن بحث النسخ يتعلق بالأسلوب الإنشائي فقط ، نحو: "افعل ولا تفعل" التي هي الأحكام الشرعية ، ومن هنا قال أكثر الفقهاء: أن النسخ لا يدخل في الأخبار ، وإنما يدخل في الأحكام التي يصح وقوعها على وجهين_ وليست كل الأحكام ، فهذا تقييد مهم لابد منه_ ويقصد بالأحكام التي يصح وقوعها على وجهين _أي_ التي من الممكن أن تحدث أو لا تحدث ، أما الأحكام التي لابد أن تحصل ، فلا يدخلها النسخ.

وأما علة عدم دخول النسخ على الأخبار؛ لأن إزالة الخبر الثابت تكذيب ، وهذا منتف على خبر الله ورسوله ، ولأن النسخ إزالة ونقل ورفع ، فعندما أُثبت أنا خبرًا ثم أنفيه يكون كذبًا ، ولذا فإن النسخ لا يَرِد على الأخبار القرآنية ، ولا يَرِد على الأخبار النبوية ، إنما يَرِد على الإنشاءات القرآنية افعل ولا تفعل ، فيكون النسخ حينها رحمة بالعباد =

قال القاضي في العدة: إذا كان الخبر مما لا يقع إلا على الوجه المخبر به، لم يجز نسخه، كالخبر بوحدانية الله وصفاته، ونبوة موسى وعيسى، وخروج الدجال؛ لأنه يفضي إلى الكذب.[1] **وإن كان مما يصح تغيره، ويقع على غير الوجه المخبر عنه، جاز نسخه، كالخبر عن زيد أنه عدل أو فاسق، وضابط القاضي: أنه إن قبل التغير جاز النسخ، وإلا فلا.**[2]

= بخلاف النسخ في الأخبار فإنه يكون كذبًا_ **وحكى ابن حامد**_ وهو من أئمة الحنابلة الكبار_: **جوازه**_ جواز النسخ_ **في الماضي، دون المستقبل**] أي: جواز النسخ في الأخبار الماضية دون المستقبلة ، وهذا قول غير معتد به ، وغير معتمد.

[1] يقول: [**قال القاضي**_ من أئمة الحنابلة الكبار_ **في العدة**_ يقصد كتاب "العدة في أصول الفقه" وليس "العدة في الفقه"_: **إذا كان الخبر مما لا يقع إلا على الوجه المخبر به**_ كأن يكون له وجه واحد فقط _ **لم يجز نسخه، كالخبر بوحدانية الله وصفاته**_ فعندما يخبرنا الله بقوله: ﴿**إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ**﴾ فهذا خبر له وجه واحد فقط ، فلا يرد عليه النسخ ، فلا يمكن أبدًا نسخه ، كذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ فهذه خمسة أخبار لا يرد عليها النسخ؛ لأنها لها وجه واحد فقط فلو دخلها النسخ لصار لله تعالى ولد ، وهذا كفر بين _تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا_ **ونبوة موسى وعيسى، وخروج الدجال**_ في السنة _ **لأنه يفضي إلى الكذب**_ أي: يؤول ويصل إلى الكذب ، أو إلى التكذيب.

[2] يقول: [**وإن كان مما يصح تغيره، ويقع على غير الوجه المخبر عنه، جاز نسخه، كالخبر عن زيد أنه عدل أو فاسق**_ أي: كقولك في الخبر: زيد عدل ، زيد فاسق ، فالعدل الذي عند زيد قد يتغير إلى فسق ، وكذلك الفسق الذي عنده قد يتغير إلى عدل ، فيتوب عن فسقه_ **وضابط القاضي: أنه إن قبل التغير جاز النسخ، وإلا فلا**] فأخبار الله تعالى ، وأخبار رسوله ﷺ لا يمكن نسخها ، أما الأخبار الأخرى التي تقبل التغير فيجوز نسخها.

فصل: نسخ العبادة [1]

يجوز نسخ العبادة بمثلها، وبأخف منها، وأثقل، عند الجمهور، وقالت الظاهرية والمعتزلة: لا يجوز بأثقل منها، وقيل: يجوز شرعًا لا عقلاً، وقيل: عكسه. [2]

---

[1] هذا العنوان والذي قبله غير موفق، فقد كان من الأولى أن يقول: مراتب النسخ، أو درجاته.

[2] يقول: [**يجوز نسخ العبادة بمثلها، وبأخف منها، وأثقل، عند الجمهور**] فالواو هنا للتنوع، فلا يلزم نسخ العبادة بهذه الثلاثة، ولكن تكفي واحدة فقط فمثال نسخ العبادة بعبادة مثلها كالقبلة، فقد نُسخ استقبال بيت المقدس، باستقبال الكعبة المشرفة، فليس هناك جهد سيُبذل من العبد في تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ**﴾ إذن فيجوز نسخ العبادة بمثلها، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة، وهذا إجماعًا، ومثال نسخ العبادة بعبادة أخف منها كعبادة الصيام، فمدة الصيام كانت أطول، وأما الآن فهي أقصر من ذي قبل ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ مثال آخر: عدم غشيان النساء في ليلة الصيام فقد نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ فقد نزل من الأصعب للأخف، مثال آخر: آية المثابرة في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ فقد نسخ وجوب ثبات الواحد إلى عشرة، إلى وجوب ثبات الواحد لاثنين، فقد خُفف إلى خُمس القوة، وهذا أيضًا بإجماع أهل العلم، ومثال نسخ العبادة بعبادة بأثقل منها قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ فقد كان المسلم الصحيح المقيم مخيرًا في صيام رمضان بين أن يفطر وعليه كفارة الإطعام، وبين أن يصوم ولا شيء عليه، حتى نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ فأصبح صيام شهر رمضان واجب على المسلم البالغ =

لنا : أن الله تعالى أوجب على المكلفين ما شقَّ عليهم إيجابه، وحَّرم عليهم ما شقَّ عليهم تحريمه، وإذا جاز أن يبتدئ التعبد بما هو أثقل من حكم الأصل، جاز أن ينسخ العبادة بما هو أثقل منها ، وقد ورد ذلك، فإن الله نسخ الحبس في حق الزاني، بجلد البكر، ورجم المحصن، وهو أشق من الحبس.[1]

= العاقل المقيم ، وهذا باتفاق أهل العلم ، والحاصل: أن نسخ العبادة بمثلها ، أو بأخف منها هو بإجماع العلماء ، أما نسخها بأثقل منها فهو اتفاقًا فقط ، وليس إجماعًا_ قوله: [وقالت الظاهرية والمعتزلة: لا يجوز بأثقل منها _ فقد تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾ ففهموا أن نسخ العبادة يكون بعبادة مثلها أو بأخف منها فقط_ وقيل: يجوز شرعًا لا عقلاً، وقيل: عكسه] غير أن هذه الأقوال ضعيفة.

[1] يقول: [لنا _ وفاقًا للجمهور على القول بجواز النسخ للأثقل ، ودليل على ثبوت النسخ إلى الأثقل _: أن الله تعالى أوجب على المكلفين ما شقَّ عليهم إيجابه _ ابتداءً ، فالمسلم لم يكن مفروضًا عليه الطهارة والصلاة وغير ذلك من التكاليف ، إذ كان يجب عليه التوحيد فقط ، ثم جاءت بعد ذلك التكاليف التي فيها نوع من المشقة الاعتيادية ، فالتكليف عمومًا هو طلب ما فيه مشقة ، إذن فلا مانع أن يكلفه الله تعالى بالأخف ، ثم يرتفع إلى رتبة الأشق_ وحَّرم عليهم ما شقَّ عليهم تحريمه _ كبعض البيعات ، وبعض الأنكحة ، وغير ذلك من التكاليف ، وإذا جاز أن يبتدأ التعبد بما هو أثقل من حكم الأصل ، جاز أن ينسخ العبادة بما هو أثقل منها_ وإذا جاز أن يبتدئ التعبد بما هو أثقل من حكم الأصل جاز أن ينسخ العبادة بما هو أثقل منها ، وقد ورد ذلك، فإن الله نسخ الحبس في حق الزاني، بجلد البكر، ورجم المحصن، وهو أشق من الحبس _ كما في قوله تعالى: =

وكذلك نسخ التخيير بين الإطعام والصوم، باختام الصوم، وهو أشق، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} البقرة 190 نُسخ بقوله: {فاقتلوا المشركين} التوبة 5 وكذلك نُسخ قوله: {وأعرض عن المشركين} الأعراف 199 وقوله: {واهجرهم هجراً جميلاً} المزمل 10 بآية السيف.[1]

= ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ فقد كانت أول عقوبة شرعية في جريمة الزنا هي: الحبس مدى الحياة ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا ، ثم نُسخ هذا الحكم بقوله ﷺ: ﴿**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر: جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب: جلد مائة، والرجم**﴾ فقد نسخ الحكم إلى ما هو أثقل وأصعب ، واستقر الحكم على إعدام الزاني المحصن بالرجم.

[1] يقول:[وكذلك نسخ التخيير بين الإطعام والصوم، باختام الصوم، وهو أشق، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} نُسخ بقوله: {فاقتلوا المشركين}

ففي بداية الأمر كان جهاد الدفع ، فمَن قاتلكم فاقتلوه ، ثم نُسخ بجهاد الطلب في قوله: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم**﴾ أي: اذهبوا إليهم ، واغزوهم في عقر دارهم ، ولاشك أن ذلك أصعب وأشق وكذلك نُسخ قوله: {وأعرض عن المشركين} وقوله: {واهجرهم هجراً جميلاً} بآية السيف _ وهي قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾ ففي بداية الأمر كان على النبي ﷺ وأصحابه الكرام أن يعرضوا عن المشركين ، وأن يصفحوا عنهم ، حتى لو ساموهم سوء العذاب ، وطاردوهم ، وأخذوا أموالهم ثم نُسخ هذا الحكم بوجوب مقاتلة المشركين بكل غلظة وقوة.

فصل: نسخ الرسم

يجوز نسخ الرسم مع بقاء الحكم، وعكسه، ونسخهما معًا، الأول: مثل آية الرجم، رُوي أن عمر _رضي الله عنه_ قال:[لولا أن يُقال: زاد عمر في المصحف، لكتبت على حاشيته: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله}] وكذلك نسخ التتابع في كفارة اليمين _على قراءة ابن مسعود_.[1]

---

[1] يقول: [**يجوز نسخ الرسم مع بقاء الحكم**_ فالآية القرآنية عند نزولها لها ثلاثة أحكام: (أن تكتب في المصاحف ، وأن تحفظ في الصدور ، وأن يُطبَّق أحكامها) فقوله: " يجوز نسخ الرسم مع بقاء الحكم" يعتبر نسخًا جزئيًا في بعض أحكام الآية ، ومعناه: أن الآية لم تعد موجودة في المصحف ، فإنه إذا نُسخ الرسم نُسخت التلاوة بالطبع ، لكنَّ الحكم يظل باقيًا_ **وعكسه، ونسخهما معًا**_ والحاصل: أنه يجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ويجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة ، ويجوز نسخ الحكم والتلاوة ، وتتجلى الحكمة من نسخ التلاوة والحكم في ابتلاء المسلم المصدق المؤمن بأن هذا قد حدث ، وأنه من عند الله تعالى ، فيقول: سمعنا وأطعنا ، ولم لا ، فهو سبحانه ﴿**فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ**﴾ و﴿**أن الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ ولذلك خُتمت آية النسخ بأحكام القدرة ، فهذا ليس صعبًا على قدرة الله تعالى يقول: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ أي: أنه كلما نُسخت آية جيء بخير منها أو بمثلها ، فهذه الآية تفيد الديمومة.

الأول: مثل آية الرجم، رُوي أن عمر _رضي الله عنه_ قال: " لولا أن يُقال: زاد عمر في المصحف، لكتبت على حاشيته: {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله} فقد كان رجم الزاني المحصن ثابتًا بآية في القرآن ، وهي: ﴿**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**﴾ هكذا كان نص الآية ، فرُفعت نص الآية ، وبقي الحكم ، فلو صلى أحدٌ وقرأ بهذه الآية ، بطلت صلاته اتفاقًا؛ لأن الرسم قد رُفع

والثاني: قوله: {الوصية للوالدين والأقربين} البقرة 180 نُسخ حكمه بآية الميراث، وبقي رسمه، وكذلك قوله: {متاعًا إلى الحول غير إخراج} البقرة 240 نُسخ بقوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشرًا} البقرة 234 [1]

= مع بقاء الحكم ، وقد رُوي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: **﴿لولا أن يقال زاد عمر في المصحف، لكتبت على حاشيته: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله﴾** فقد كان عمر يحفظها هكذا ، وكذلك: **﴿خمس رضعات معلومات يحرمن﴾** فقد كانت آية ثم نسخت ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: **﴿كان فيما يقرأ من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن" فنسخن بـ "خمس رضعات معلومات يحرمن" فمات رسول الله ﷺ وهن الخمس فيما يتلى من القرآن﴾** وهنا إشكال: متى حصل النسخ وقد مات رسول الله ﷺ وهن فيما يُتلى من القرآن؟ والجواب: لأن خبر النسخ قد تأخر في البلوغ ، فالنسخ قد حدث بالفعل في حياة النبي ﷺ ولكن الصحابة لم يبلغهم ذلك النسخ فتأخر بلوغ خبر نسخ هذه الآية إلى موت النبي ﷺ وهذا يدل على أنه من أواخر الأحكام التي نُسخت؛ لأن كونه نسخ في أواخر حياة النبي ﷺ يدل على أنه لم ينسخه غيره ﷺ كما سيأتي في كتاب الرضاع في أحكام الأسرة ـ إن شاء الله وقدر ـ **وكذلك نسخ التتابع في كفارة اليمين ـ على قراءة ابن مسعود ـ** وهي: **﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتاليات ـ أو ـ متابعات﴾** ففيها وجوب التتابع ، فنسخ وجوب التتابع الثابت من جراء هذه القراءة الشاذة وبقي الاستحباب.

[1] يقول: [والثاني ـ نسخ الحكم ، مع بقاء التلاوة ، فالآية تُقرأ ، وتنعقد بها الصلاة ، ولكن لا يجوز لنا أن نتعبد لله بمقتضى حكمها ، كما في قوله ـ: {الوصية للوالدين والأقربين} نُسخ حكمه بآية الميراث، وبقي رسمه ـ وهذه المسألة فيها أخذ ورد بين علماء الفقه ، أما نسخ حكمها وبقاء تلاوتها ، مع عدم التعبد لله بمقتضاها ، فلا نزاع فيه.

الثالث: مثل آية الرضاع، قالت عائشة: (أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى (خمس رضعات معلومات) فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" رواه مسلم.[1]

نسخ العبادة

يجوز نسخ العبادة بعد دخول وقتها، وقبل وقت فعلها، وكذلك قبل دخول وقتها عند ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء، وقال أبو الحسن التميمي، وأكثر الحنفية والمعتزلة، والصيرفي من الشافعي: لا يجوز ذلك.[2]

وكذلك قوله: {متاعًا إلى الحول غير إخراج} نُسخ بقوله: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشرًا} فالمرأة عندما يموت زوجها تعتد لمدة سنة _12 شهرًا عربيًا_ فخُفف ذلك الحكم إلى الإعداد بأربعة أشهر وعشرًا.

[1] الثالث_ نسخ القراءة و الحكم معًا_: مثل آية الرضاع، قالت عائشة: (أُنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى (خمس رضعات معلومات) فنُسخ الحكم والتلاوة، فلا الحكم ساري، ولا القراءة بها تجوز_ فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" رواه مسلم.

[2] يقول: [يجوز نسخ العبادة بعد دخول وقتها، وقبل وقت فعلها، وكذلك قبل دخول وقتها عند ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء_ فليس من اللازم أن يتم تنفيذ الحكم الأول، ثم يتم نسخه، وليس من اللازم أن يكون الفعل الأول قابل للتطبيق ويطبق بالفعل فمذهب الجمهور هو الجواز _ وقال أبو الحسن التميمي، وأكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي من الشافعي: لا يجوز ذلك]

وجه الأول: أن الله أمر إبراهيم بذبح ولده، ونسخ ذلك عنه قبل وقت فعله، وقال تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت} الرعد 39 وأمر بتقديم الصدقة على النجوى، ونُسخ ذلك قبل وقت فعله.[1]

---

[1] يقول: [وجه الأول: أن الله أمر إبراهيم بذبح ولده، ونسخ ذلك عنه قبل وقت فعله قال تعالى: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ لأن القصة المشهورة عند الكثيرين أن سيدنا إبراهيم قام بوضع السكين على رقبة ابنه إسماعيل ، ومررها على عنقه مرارًا وتكرارًا فلم تذبح عنقه ، والصحيح: أن هذا لم يحدث إطلاقًا ، فقد قام إبراهيم بتجهيز ولده لهذا الأمر وعند ذلك جاءته البشرى ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ ، قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ وذكر بعض المفسرين لمحة تربوية في هذا الأمر فقال: (لما رأى رب العالمين في قلب إبراهيم نوع تعلق بولده ، أمره بقطع هذا التعلق؛ لأن تعلق الأب بالولد من الممكن أن يؤول إلى نوع فتنة وشر ، فامتثل إبراهيم عليه السلام لربه؛ ليبرهن على أنه لا يوجد في قلبه أي تعلق يعوقه عن مرضات ربه تعالى) يقول الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ فتعلق القلب بالولد من الممكن أن يؤدي إلى البخل بزكاة المال ، أو عدم النفقة على الفقراء والمساكين ، أو عدم نهيه عن بعض المنكرات والمعاصي ، وعدم الأمر بالمعروف ، ونحو ذلك_ وقال تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت} والآية مؤولة على موضعين: على محو الشرائع ، ومحو الأقدار. مسألة: هل المحو واقع في الشرائع؟ وهل هذا المعنى داخل في محو الإثبات؟ والجواب: نعم واقع في الشرائع باتفاق الأئمة ، وداخل فيه دخولاً أوليًا ، وهذا معنى مجمع عليه مسألة: هل يمحو الله ما يشاء ويثبت في مقادير العباد؟ والجواب نعم ، ولكن في صحائف الملائكة فقط ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: " الكتاب كتابان ، كتاب يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت ، وهي صحف الملائكة =

وصالح النبي ﷺ أهل الحديبية على أن من جاءه منهم مسلمًا من الرجال والنساء، رده إليهم، نُسخ ذلك في حق النساء بقوله: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} الممتحنة 10 وهو نسخ قبل وقت الفعل.[1]

= وعنده أم الكتاب وهو لا يزاد فيه ، ولا يُنقص منه ، وهو اللوح المحفوظ_ قوله:[وأمر بتقديم الصدقة على النجوى، ونسخ ذلك قبل وقت فعله] فعندما أكثر الصحابة على النبي ﷺ وزادوا عليه من كثرة الأسئلة في كل وقت وحين ، فرض الله عليهم ضريبة على تلك الأسئلة ، فشق ذلك على الصحابة ، فقد كانوا لا يجدون ما يقتاتون به ، إذ كانوا فقراء وعبيدًا ، ومرضى ، فنسخ الله تعالى هذا الحكم؛ رحمة ورأفة بهم.

[1] يقول: [وصالح النبي ﷺ أهل الحديبية على أن من جاءه منهم مسلمًا من الرجال والنساء، رده إليهم_ ﴿ففي صلح الحديبية والصحيفة تُكتب، طلع أبو جندل بن سهيل يرسف في الحديد، وكان أبوه قد حبسه، فأفلت، فلما رآه أبوه سهيل بن عمرو، قام إليه فضرب وجهه، وأخذ بتلابيبه، وقال: يا محمد، قد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا! قال: صدقت، فصاح أبو جندل بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أُردُ إلى المشركين يفتنوني في ديني! وقد كانوا خرجوا مع رسول الله ﷺ لا يشكون في الفتح، فلما صنع أبو جندل ما صنع، وقد كان دخل -لما رأوا رسول الله ﷺ حمل على نفسه في الصلح ورَجْعته- أمرٌ عظيم، فلما صنع أبو جندل ما صنع زاد الناس شرًّا على ما بهم، فقال رسول الله ﷺ لأبي جندل: "أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا. وإنا صالحنا القوم، وإنا لا نغدر﴾ وعندها قال الفاروق رضي الله عنه: "لم نعط الدنية في ديننا يا رسول الله" وكان عمر يقول عن هذا الموقف فيما بعد: "فعملتُ لذلك أعمالاً " من التوبة والتقرب إلى الله تعالى مما حدث منه ذلك اليوم_ نُسخ ذلك في حق النساء بقوله: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} وهو نَسْخ قبل وقت الفعل] ولم يحدث أن امرأة

ومل عرج بالنبي ﷺ إلى السماء فرض الله خمسين صلاة ، وأشار عليه موسى _عليه السلام_ بالرجوع، وسؤال التخفيف، فرجع مرارًا حتى صار الأمر إلى خمس صلوات وهو نسخ قبل وقت الفعل.[1]

نسخ القرآن بالقرآن

يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والمتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد إجماعًا، وكذلك نسخ القرآن بمتواتر السنة عند أبي الخطاب وأكثر العلماء، والمنصوص عدم جوازه ووقوعه وهو قول الشافعي.[2]

ذهبت إلى رسول الله ، وقام بردها إلى المشركين.

[1] يقول: [**ولما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء فرض الله خمسين صلاة ، وأشار عليه موسى _عليه السلام_ بالرجوع، وسؤال التخفيف**_ وهذا نسخ قبل وقت العبادة_ **فرجع مرارًا حتى صار الأمر إلى خمس صلوات، وهو نسخ قبل وقت الفعل**].

نسخ القرآن بالقرآن

[2] يتحدث المصنف عن نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة بالسنة ، ونسخ الآحاد بغيره ، إلى آخره ، يقول: [**يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والمتواتر**_ من الحديث_ **بالمتواتر، والآحاد**_ من السنة_ **بالآحاد إجماعًا، وكذلك نسخ القرآن بمتواتر السنة عند أبي الخطاب وأكثر العلماء، والمنصوص** _عن أحمد رحمه الله_ **عدم جوازه ووقوعه، وهو قول الشافعي**] فالإمام أحمد في رواية عنه: أنه لا يجوز نسخ القرآن بمتواتر السنة ، وأن القرآن ينسخ قرآنًا فقط ، وهذا قول الشافعي ، وعن أحمد رواية أخرى: يجوز شرعًا ، وفاقًا لأبي حنفية ومالك رحمه الله واختارها أبو الخطاب.

وجه الأول: قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) النحل 44 والنسخ ضرب من البيان؛ لأنه يبين انقطاع المدة، ولأن القرآن والمتواتر شرع مقطوع بصحته، فإذا جاز تسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخه بالمتواتر من السنة، يبين ذلك: أن قوله:(الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) البقرة 180 نسخ بقوله ﷺ: [لا وصية لوارث].[1]

فصل: نسخ السنة بالكتاب

الجمهور على: أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب، وعن إمامنا رواية: أنه غير جائز، وهو قول الشافعي، لنا: أن القرآن دليل مقطوع به يَنسخ القرآن، فنسخ السنة به أولى ودليل ذلك: ما ورد من القرآن بصلاة الخوف، بعد أن ثبت تأخيرها بالسنة، كما وقع ذلك في يوم الخندق. [2]

---

[1] يقول: [وجه الأول_ نسخ القرآن بمتواتر السنة عند أبي الخطاب ، وفاقا لأبي حنفية ، وأكثر العلماء_: قوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ_ وحي السنة_ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) _وهو القرآن_ والنسخ ضرب من البيان؛ لأنه يبين انقطاع المدة_ فالسنة وظيفتها مع القرآن هو: البيان ، ومن جملة البيان: النسخ_ ولأن القرآن والمتواتر شرع مقطوع بصحته فإذا جاز تسخ القرآن بالقرآن، جاز نسخه بالمتواتر من السنة، يبين ذلك: أن قوله:(الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) نسخ بقوله ﷺ: [لا وصية لوارث].

[2] يقول: [الجمهور على: أنه يجوز نسخ السنة بالكتاب_ وحكي وفاقًا ، والراجح: أنه وفاقًا لمالك وأبي حنيفة_ وعن إمامنا رواية: أنه غير جائز، وهو قول الشافعي_ بل هو منصوص الشافعي في الرسالة_ لنا: أن القرآن دليل مقطوع به يَنسخ القرآن، فنسخ السنة به أولى، ودليل ذلك: ما ورد من القرآن بصلاة الخوف، بعد أن ثبت تأخيرها=

ونَسخ التوجه إلى بيت المقدس بقوله تعالى:(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة 44 **وقوله:(فلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)** الممتحنة 10 **بعد أن قرر النبي ﷺ رد من جاءه من المسلمين.** [1]

النسخ بالأحاد

الجمهور: لا يجوز نسخ القرآن، والمتواتر من السنة بالآحاد، قاله القاضي، وقال في موضع آخر: يجوز ذلك في زمن النبي ﷺ. [2]

=**بالسنة، كما وقع ذلك في يوم الخندق**_ ففي غزوة الخندق لم تكن شُرعت صلاة الخوف بعد ، فشُغل النبي ﷺ من جراء حفر الخندق عن صلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، حتى دخلت العشاء ، فشرع اللّه تعالى صلاة الخوف ، على الكيفية المعروفة ، وقد نزلت أحكام صلاة الخوف في القرآن الكريم ، غير أن هذا المثال لا يسلم من خلاف ، ففيه نزاع بين أهل العلم في التطبيق ، وليس في التنظير.

[1] يقول: [**ونَسخ التوجه إلى بيت المقدس**_ الثابت بالسنة_ **بقوله تعالى:(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)**_ وهذا مثال أقوى؛ إذ ليس هناك دليل على استقبال بيت المقدس إلا في السنة ، فليس في القرآن آية تأمر المسلمين باستقبال بيت المقدس في الصلاة_ **وقوله:(فلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) بعد أن قرر النبي ﷺ رد من جاءه من المسلمين**_ فقد نَسخت هذه الآية معاهدات النبي ﷺ مع المشركين في صلح الحديبية ، برد من جاءه من المسلمين.

[2] يقول: [**الجمهور: لا يجوز نسخ القرآن، والمتواتر من السنة بالآحاد، قاله القاضي**_ وهذا مذهب أكثر أهل العلم_ **وقال في موضع آخر: يجوز ذلك في زمن النبي ﷺ**] وهذه رواية عن أحمد

وذكر ابن عقيل رواية: بجوازه مطلقًا، احتجاجًا بقضية أهل قباء، لنا: أن الصحابة كانت تترك أخبار الآحاد في الموضع الذي يَرفع حكم الكتاب، قال عمر رضي الله عنه: **[لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا، لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت]** [1]

---

[1] يقول: **[وذكر ابن عقيل رواية: بجوازه مطلقًا، احتجاجًا بقضية أهل قباء]** أي: مسجد قباء، فقد كان الناس مأمورين بالصلاة في وقتها على استقبال القبلة، ثم أمروا باستقبال الكعبة_**لنا**_ على أنه لا يجوز نسخ القرآن بالآحاد من السنة: **أن الصحابة كانت تترك أخبار الآحاد في الموضع الذي يَرفع حكم الكتاب**_ أي: يردون خبر الأحاد عندما يأتي بدور الناسخ، فعندما كانت تحدث حادثة برواية الآحاد، نجد أن الصحابة يتمسكون فيها بالكتاب وبمتواتر السنة، ولا يتمسكون بحديث الآحاد الناسخ_ **قال عمر** رضي الله عنه: **[لا ندع كتاب ربنا، ولا سنة نبينا، لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت]** وذلك في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طُلّقت الثالثة، حيث اختلف الصحابة بعد موت النبي ﷺ في المبتوتة _وهي التي طُلّقت بالثلاثة_ هل لها النفقة والسكنى؟ فجاءت فاطمة وقالت: " إن زوجي طلقني البتة فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى" فقال عمر رضي الله عنه: " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟ يقصد بذلك قول الله: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ فالإسكان والإنفاق واجب بنص القرآن، ولكن الحق مع فاطمة بنت قيس _رضي الله عنها_ ولابن القيم كلام جيد في تلك المسألة، نصر فيه رواية فاطمة عن النبي ﷺ في زاد المعاد والأعلام، فإن عمر قد وضع فهمه لهذه الآية من القرآن أمام سنة النبي المرفوعة إليه ﷺ ولاشك أنه إذا ورد نهر الله، بطل نهر معقل، فلا يصح أن نضع فهم عمر رضي الله عنه أو غيره كائنًا من كان أمام قول النبي ﷺ ولاشك أن فاطمة لا مطعن عليها وهي ثقة في روايتها عن النبي ﷺ .

فإن الكتاب، والمتواتر مقطوع به، فلا يُرفع بمظنون، كما لا يُرفع بالقياس [1] وأما أهل قباء فيجوز أن يكون النبي ﷺ وعدهم أنَّ القبلة تُحَوَّل، وقال: إذا جاءكم رسولي فاعلموا أنه قد نُسخ بالكعبة، فتحولوا لذلك، لا لخبر الواحد.[2]
وأما القياس: فلا يصح النسخ به؛ لأن ما ثبت بالنص لا يُرفع بالقياس، لأن النص إذا عارض القياس أسقطه، والصحابة كانت تترك آراءها للنص، والنبي ﷺ صوَّب معاذًا حينما قدَّم العمل بالكتاب والسنة على الاجتهاد.[3]

---

[1] يقول: [فإن الكتاب، والمتواتر_ من السنة_ مقطوع به، فلا يُرفع بمظنون_ كالأحاد_ كما لا يُرفع بالقياس] حيث أن القياس دليل ظني ، لا ينسخ القرآن ، ولا متواتر السنة اتفاقًا ، ولا مانع من القول بأنه إجماعًا

[2] يقول: [وأما أهل قباء_ قصة أهل قباء_ فيجوز أن يكون النبي ﷺ وعدهم أنَّ القبلة تُحَوَّل_ أي: ستُحول_ وقال: إذا جاءكم رسولي فاعلموا أنه قد نُسخ بالكعبة_ أي: أن استقبال بيت المقدس قد نُسخ بالكعبة_ فتحولوا لذلك_ الوعد_ لا لخبر الواحد.

[3] يقول: [وأما القياس: فلا يصح النسخ به؛ لأن ما ثبت بالنص لا يُرفع بالقياس، لأن النص إذا عارض القياس أسقطه، والصحابة كانت تترك آراءها للنص، والنبي ﷺ صوَّب معاذًا حينما قدَّم العمل بالكتاب والسنة على الاجتهاد] الذي هو القياس.

فصل: شرع من قبلنا

شرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا، هل هو شرع لنا؟ وهل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع من قبله وبعد مبعثه؟ فيه روايتان: [1]

---

[1] قوله: [شرع من قبلنا] يقصد به: الأحكام التي شرعها الله عز وجل للذين كانوا من قبلنا من أهل الكتابين اليهود والنصارى، لكن هذه المسألة لها قيود وشروط، فإذا جاء في كتابنا وفي شرعنا ما يوافقه فهو شرع لنا إجماعًا، وإن جاء في شرعنا ما يعارضه فليس شرعًا لنا إجماعًا ﴿**لكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ لا نزاع في هذين الطرفين، إنما النزاع في الطرف الأوسط وهي مسألة: شرع من كان قبلنا الثابت في شرعنا، والذي ليس في شرعنا ما يرده ولا يوافقه _وهذا النزاع بين المثبتين والنفاة يكاد يكون لفظيًا، لأن نتيجته واحدة، وهو العمل به واعتماده_.

مسألة: هل كان النبي ﷺ متعبدًا بشرع من كان قبله، بعد البعثة إلى أن يأتي التشريع من عند الله تعالى؟ إذ أن من المعلوم أن النبي ﷺ جلس ثلاثة عشرة سنة في مكة، عشرة منهم من غير صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وأحكام بيع و شراء، وإنما فقط: ﴿**اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾ وثلاثة سنين منهم بصلاة فقط، عندما كانت رحلة الإسراء وفرضت الصلاة، وبعد أن سافر المدينة بدأت الأحكام تتوارد تترى، فبماذا كان يتعبد ﷺ طوال هذه المدة في مكة؟

مسألة: شرع من كان قبلنا إذا لم يثبت عن طريق شرعنا_ وإنما هو حكايات إسرائيلية لا تثبت عند أئمتنا، ولا كتابنا، ولا سنة نبينا ﷺ_ فليس شرعًا لنا إجماعًا، فنحن لا نعرف هل هو صدق أم كذب؟ وأحسن أحواله أن يكون لا مُصدَّق ولا مُكذَّب، والشرع لابد أن يكون مصدقًا، وقد قال النبي ﷺ: ﴿**حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، لا تصدقوهم، ولا تكذبوهم**﴾ فكيف يكون شرعًا لي إذا لم أصدقه أو أكذبه؟ والمصنف هنا ينتصر لمذهب الجمهور: أن شرع من كان قبلنا، شرع لنا.

إحـداهما: أنـه شـرع لنـا، وأن الـنبي ﷺ كـان متعبـدًا بـه، اختـاره التميمـي، والحنفـي والثانية: أنـه لـيس بشـرع لنـا، ولا كـان الـنبي متعبـدًا بـه، وعـن المالكيـة، والشـافعية كالمذهبين.

وجه الأولى: قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}وقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} وقوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} وقوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[1] ومن السنة أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال ﷺ: {كتاب الله القصاص} وليس في القرآن قصاص للسن إلا في قوله: {والسن بالسن}.[2]

---

[1] يقول: [وجه الأولى: قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}وقوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} وقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} وقوله تعالى: {إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} وقوله تعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}_وهذه الآيات تدل على أن شرع من قبلنا هو مما أنزله الله، فهو شرع ودين،

[2] يقول: [ومن السنة أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في السن، وقال ﷺ_ في قصة الربيع بنت معوذ رضي الله عنها_: {كتاب الله القصاص} وليس في القرآن قصاص للسن، إلا في قوله: {والسن بالسن}] يقصد قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا** - فرضنا عليهم في التوراة - **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**)

وقال ﷺ: {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك} {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} وهو خطاب موسى عليه السلام، ولما أراد النبي ﷺ رجم اليهوديين راجع التوراة.[1]

وجه الثانية: قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} وقوله ﷺ [بعثت إلى الأحمر والأسود] ولما رأى النبي ﷺ قطعة بيد عمر من التوراة غضب، وقال: {ألم آتك بها بيضاء نقية ولو أدركني موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي}.[2]

---

[1] يقول: [وقال ﷺ: {من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك} {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} وهو خطاب موسى عليه السلام] فأقر النبي ﷺ واستشهد بقول الله تعالى لموسى عليه السلام_ ولما أراد النبي ﷺ رجم اليهوديين راجع التوراة_ **وروي أنّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: "كذبتم إنّ فيها آية الرجم" فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهما يده على آية الرجم، وقرأ ما بعدها، فقال له عبد الله: "ارفع يدك يا خبيث" فرفع يده، فإذا فيها آية الرّجم، فقالوا: "صدقت يا محمد فيها آية الرجم" فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "فرأيت الرجل يقي بيده عن المرأة الحجارة"**

[2] يقول: [وجه الثانية: قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} وقوله ﷺ [بعثت إلى الأحمر والأسود] فكل أمة لها شرعة ومنهاجًا، وأنت يا رسول الله ﷺ بعثت للجميع_ ولما رأى النبي ﷺ قطعة بيد عمر من التوراة غضب، وقال: {ألم آتك بها بيضاء نقية ولو أدركني موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي} وهذا الاستدلال غير قوي؛ لأن شرط أن تكون شرع لنا، هو: أن تكون ثابتة من جهة شرعنا، وليس من جهة التوراة المحرفة.

وقال معاذ للنبي ﷺ حين قال له: مَ تحكم؟ قال: " بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم أجتهد رأيي " ولم يذكر شرعة متقدمة، فصوبه النبي ﷺ والله أعلم.[1]

---

[1] وهذا أيضًا دليل غير قوي.

شرع من كان قبلنا

إذا كان في شرعنا ما يخالفه فليس شرعًا لنا إجمالاً.

مثاله: سجود التحية كان في شريعة يوسف عليه السلام: {فخروا له سجدًا} وأما في شرعنا فمنهي عنه قال ﷺ: {إن السجود لا ينبغي لأحد إلا لله}

إذا صح في شرعهم ولم يرد ما يرده أو يوافقه من شرعنا

ففيه خلاف:

أ- مذهب الجمهور: هو شرع لنا .

ب- مذهب الظاهرية والشافعية: ليس شرعًا لنا.

والخلاف هنا يكاد يكون لفظيًا.

إذا كان في شرعنا ما يوافقه فهو شرعٌ لنا إجمالاً.

مثاله: القرعة كما في شرعة يونس عليه السلام {فساهم فكان من المدحضين} وأما في شرعنا صحَّ أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد سَفَراً أقْرَعَ بين نسائه فأيَّتُهن خَرَجَ عليها السهم سافَرَ بها.

فصل: تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد

المختار أنه ﷺ كان متعبدًا بالاجتهاد فيما لم يوح إليه فيه، خلافًا للحنفية لنا: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} وقوله ﷺ: {لو استقبلت من أمري} ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي، وكذلك المختار: وجود الاجتهاد ممن كان عاصره ظنًا ثانيها: لم يقع، ثالثها: الوقف، قيل: ممن حضره. [1]

---

[1] يقول: [المختار أنه ﷺ كان متعبدًا بالاجتهاد فيما لم يوح إليه فيه_ فله ﷺ أن يجتهد في المسألة قبل نزول الوحي له_ خلافًا للحنفية، لنا: {عفا الله عنك لم أذنت لهم} _ فلو كان هذا وحيًا وأمرًا من عند الله تعالى، ما عتب عليه عندما عفا عن المنافقين بقوله لهم: "لا شيء عليكم" فقد عاتبه ربه قائلاً له: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا**﴾ فإذا كان الاجتهاد صوابًا أقره الله تعالى، وإن كان الاجتهاد خطأ صوَّبه تعالى، فهو سبحانه لا يتركه على الخطأ إن ورد منه ﷺ_ وقوله ﷺ: {لو استقبلت من أمري} ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي_ فلا يمكن للنبي ﷺ أن يقول ذلك في وحي من الله تعالى، وإنما يقوله في أمر اجتهد فيه، وتردد، وأراد أن يرجع عنه،

قوله: [وكذلك المختار: وجود الاجتهاد ممن كان عاصره ظنًا _يذكر المصنف هنا مسألة وهي: هل يجوز أن يجتهد الصحابي عن طريق الاجتهاد الظني، وإعمال الأدلة الظنية، في زمن الوحي من قرآن وسنة؟ والجواب: فيه ثلاث روايات: 1- المختار أنه يجوز، 2- لم يقع أصلاً ولم يحدث أن أحدًا من الصحابة اجتهد في ذلك الوقت، 3- الوقف ممن حضره، أي: ممن حضر النبي ﷺ فيلزمه أن يقف في المسألة إلى أن يسأل النبي ﷺ.

لنا: قول أبي بكر رضي الله عنه: **{لا والله، لا تعمد إلا إلى أَسَدٍ من أُسْد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه} فقال عليه السلام: {صدق}، وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل مقاتلتهم وسلب ذراريهم، فقال النبي ﷺ: {لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة}.**[1]

---

[1] يقول: [**لنا: قول أبي بكر** رضي الله عنه: **{لا والله، لا تعمد** _بالميم وليست بالهاء_ **إلا إلى أَسَدٍ من أُسْد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه} فقال عليه السلام: {صدق}** فالقصة هي: {أن واحدًا من الصحابة قتل رجلاً من المشركين، فأراد رجلٌ آخر أن يأخذ سلب المشرك_ أي ماله وأغراضه_ فقال أبوبكر له: كيف لأحد أن يَقتل، والآخر يأخذ المال؟! لا والله لا تعمد_ أي: لا تقصد_ إلا إلى أسَدٍ من أُسْد الله_ يقصد حمزة _ يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال ﷺ: صدق} فهذا اجتهاد من أبي بكر _رضي الله عنه_ بحضرة النبي ﷺ وأقره على ذلك.

وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل مقاتلتهم وسلب ذراريهم، فقال النبي ﷺ: {لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع أرقعة} أي: سبع سماوات، فأذن له النبي ﷺ بالاجتهاد بين يديه، والأدلة ظاهرة في هذا الباب.

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم